علمُ الحديثِ: عِلْمٌ بقوانينَ يُعْرَفُ بها أحوالُ السَّنَد والمتْن.

الخَبَرُ إنْ تَعَدَدَتْ طُرُقه بلا حَصْرٍ مُتَواتر وغيرُهُ آحاد، فإنْ كان بأكثر من اثنين فَمَشْهور، أو بهما فَعَزيْز، أو[1] بواحدٍ فَغَريْب، وهو مَقْبول وغيره، فالأوَّل: إنْ نَقَلَهُ عَدْلٌ تامُ الضبْط مُتصلُ السّنَد غيرُ مُعلِل ولا شاذ صحيح[2]، ويَتَفاوت[3]، فإنْ[4] خَفَّ الضبْطُ فَحَسَنٌ وزيادةُ راويهما مَقبولةٌ، فإنْ خُولِفَ بأرجح فَشاذ، وإنْ سَلم من المُعارضةِ فَمُحْكَم وإلا[5] وأمكَنَ[6] الجَمعُ فمختلفُ الحديثِ أو لا، وعُرفَ الآخرُ فناسِخٌ ومنْسوخ ثم يُرَجح[7] أو يُوقف، والفردُ النسبي[8] إنْ وافَقَهُ غيرُه فهو المُتابع أو متن يُشبهُهُ فالشاهد، وتَتَبُّع الطُرُق له: إعتِبارٌ.

الفكر المعاصر، ط1، 1997م.

3- التبيان في مبهمات القرآن لـ ابن جماعة (ت 733هـ) مخطوط مفقود، ينظر كشف الظنون 341/1.

4- تفسير مبهمات القرآن الموسوم بـ «صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل» لـ البلنسي: ابو عبد الله محمد بن علي الأوسي (ت 782 هـ)، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، وعبد الله عبد الكريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1411هـ -1991م.

5- مفحمات الأقران في مبهمات القرآن لـ السيوطي (ت911هـ)، ينظر كشف الظنون 1772/2.

(1) (ك1) وبواحدٍ.

(2) ينظر شرح الفية السيوطي في الحديث 17/1.

(3) (ك2) ويتفاوت بحسب رجاله.

(4) سقطت من (ك2).

(5) (ن) أو لا.

(6) (ك2) أمكن.

(7) (ك2) رجح.

(8) سقطت من (ك1).

والمَرْدُودُ إمَّا[1] لِسَقْطٍ[2]، فإنْ كانَ من أوَّل السّنَد فمُعلق[3]، أو بَعْدَ التَّابِعِيِّ فَمُرسل أو غَيْرُهُ بفَوْق واحد[4] ولاءً فَمُعْضَلٌ، وإلاّ مُنْقَطِعٌ[5]، فإنْ خَفِي فَمُدَلّسٌ، وإمّا لِطعْن فإنْ كانَ لِكَذِب[6] فَموضُوع، أو تُهْمَتِهِ فَمَتْروك، أو فُحْش غَلَط، أو غَفْلَة، أو فِسْق فَمُنْكَر، أو وَهْم فمُعَلَّلٌ، أو مُخَالَفة بتَغْيير السَّنَد[7] فَمُدْرَجة ويدمْجٍ[8] مَوْقُوفٍ[9] بمَرْفُوع فَمُدْرَج المَتْنِ أو بتَقْديمٍ فمَقْلوبٌ. أو بإبْدالٍ ولا مُرَجَّحَ فمُضْطَربٌ، أو بتَغْيير نَقْط فمُصَحَّف، أو شَكْل فمُحَرَّف، ولا يَجُوزُ إلاّ لِعالِمٍ إبدالُ اللفظِ بمُرادِفٍ[10]، أو نَقْصِهِ فإنْ خَفِيَ المعنى احْتِيجَ إلى الغَرِيْبِ[11] والمُشْكِل، أو لجَهالَةٍ بذِكْرِ نَعْتِهِ[12] الخَفِي أو ندرَةِ روايَتِهِ، أو أبْهام اسمِهِ، فإنْ سُمِّي وانفَرَدَ عنه واحدٌ فَمَجْهول العَيْنِ أو لم[13] يُوَثَّقْ فالحَال، أو لبدْعَةٍ فإنْ لم يُكَفَّر قُبل ما لَمْ يَكُنْ داعِيَةً أو يَرَوِيَ[14] مُوافَقَة أو لسوءِ حِفْظٍ فإنْ طَرَأَ مُخْتَلِط[15].

---

(1) (ك2) واما.

(2) أي: حذف بعض رجال الإسناد، ينظر اتمام الدراية 51.

(3) (ك2) فمتعلق.

(4) أي: باثنين فصاعداً، ينظر اتمام الدراية 52.

(5) (ك1) (ك2) فمنقطع.

(6) (ز) (ك1) (ك2) بكذب. أي: لكذب الراوي.

(7) سقطت من (ن).

(8) (ن) (ك1) (ك2) مدمج.

(9) (ك2) فموقوف.

(10) (ك2) بمرادف له.

(11) أي: الى شرح الغريب.

(12) (ك2) نعت.

(13) (ز) لم يوثق.

(14) (ن) يروا.

(15) (ك2) فمختلف.

والإسناد: إن انْتَهى إليه ﷺ فمَرْفُوع[1] مُسْنَد /4ظ/، أو صحَابي: مَن اجتَمَعَ به[2] مُؤْمِناً مَوقُوف، أو تابعيٍّ فمنْ بعده مَقْطُوع، فإن قلَّ عددُهُ[3] فعَالٍ، فإن[4] وصَلَ إلى شَيْخِ مُصَنِّف[5] لا من طَرِيقِهِ فمُوافقَه، أو شَيْخِ شَيْخِهِ فبَدَل، فإن ساوى فمُساواةٌ، أو تِلْميْذِه فمُصافَحة، ويُقابِلُه النُّزولُ، أو رَوى عن قَرِيْنَه فأقْران[6]، أوكُلٌّ عن الآخَرِ فمُدْبَّج[7]، أو دُونَهُ[8] فأكابر عن أصاغِر، ومنهُ آباءٌ عن أبناءٍ وإنْ تَقَدَّمَ مَوْتُ أحدِ[9] قَرِيْنَيْن فسابِق ولاحِق، أو اتَّفَقوا[10] على شيء فمُسَلسَل، أو اسماً[11] فمُتَّفِق ومُفْتَرِق[12]، أو خَطًّا فمُؤْتَلِف ومُخْتَلف على الأصلِ[13]، أو الآباء فمُتَشابه.

وصِيَغُ الأدَاء: سَمِعْتُ، وحَدَّثَني للإمْلاءِ فأخْبَرَنِي، وقَرَأْتُ للقارئ فالجَمْع[14] وقُرِئَ وأنا أسْمَعُ للسامِعِ فأنبَأ، وشافَه، وكَتَبَ، وعَنْ للإجازةِ[15]،

---

(1) (ز)(ن)(ك1) مرفوع.

(2) (ك2) بالنبي ﷺ.

(3) أي: عدد رجال الإسناد، ينظر اتمام الدراية 57.

(4) (ك2) وإن.

(5) (ز) يصنف.

(6) أي: النوع المسمى رواية الاقران.

(7) (ز) (ك1) مدَّلج.

(8) (ك2) عمن دونه.

(9) سقطت (ك1).

(10) (ز) واتفقوا.

(11) (ن) اسماء.

(12) (ك2) ومتفرق.

(13) سقطت من(ن) (ك1) (ك2).

(14) (ك2) والجمع.

(15) (ن) الاجازة.

والمكاتَبَـــةِ، وأرفَعُهـــا المقارِنـــةُ للمناوَلَـــةِ[1]، وشُـــرِطَتْ لهـــا وللوِجـــادَةِ. والوَصِيَّة[2]، والإعْلامِ.

ومـــن الأَنْـــواعِ طَبَقـــاتُ الـــرُّواةِ وبُلْـــدانِهِم وأحـــوالِهِم تَعْـــديلاً وجرحـــاً ومَراتِبُهما[3]، والأسماءُ والكُنى[4] بأنواعِها، والألقابُ، والأنسابُ والمَنْسوبُ لغَيْرِ أبيهِ ومَنْ وافَقَهُ اسمُهُ أباهُ وجَدَّهُ أو شَيْخَه، وشَيْخه أو راويَهُ، وشيخَهُ والموالِيَ. والإخْـوَة، وأدب الـشَّيْخِ والطّالِـبِ، وَسِـنُّ التَّحَمُّـل[5]، وكِتابَـة[6] الحَـدِيثِ. والأداء[7]، وسَـماعُه وتَـصْنِيْفُه[8] وأسـبابهُ ومرجعُهـا النقـلُ، فلتُراجـع مُصَنَفاتُها.[9]

[عِلم][10] أصولُ الفِقْهِ[11]: أدِلَّتُهُ الإجماليّة وكَيْفِيَّةُ الإسْتِدلال بها. وحالُ المُسْتَدل، والفقهُ مَعْرِفَةُ الأحْكامِ الشرعِيّة التي طَرِيْقُها الاجْتِهادُ، والحُكْمُ إنْ عُوقِبَ تارِكُهُ واجِب، أو فاعِلُه حَرام، أو أُثيبَ فاعِلُهُ نَدبٌ، أو تارِكُهُ كُرد

---

(1) (ز) (ن)المناولة.

(2) (ك2) وللوصية.

(3) (ز) (ن) ومرتبهما.

(4) (ك2) والمكني.

(5) (ك2) والادق او.

(6) (ن) وكتاب.

(7) سقطت (ك2).

(8) (ك2) وحديثه وتصنيفه.

(9) تنظر اليواقيت والدرر 2/281-288.

(10) زيادة(ك1)(ك2).

(11) الفقه في اللغة من قولهم: فقهتُ الشيء إذا ادركته، وادراكك علم الشيء فقه، وقيل: هو في اللغة المعرفة بقصد المتكلم، يقول القائل: فقهتُ كلامك، أي: عرفتُ قصدك.ينظر العين 3/370، ولسان العرب 3/522.

وأما في عُرف الفقهاء فهو العلم بأحكام الشريعة. ينظر قواطع الأدلة في الأصول 1/20.